


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -  
معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم  
التسيير



تخصص: محاسبة و جباية معمقة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر نظام (ل م د)

تحت عنوان:

اثر الجباية على النمو خارج المحروقات  
دراسة حالة الجزائر

تحت إشراف:

الدكتور: سي محمد كمال

من إعداد الطلبة :

يوسفى بشرى ✍

زناسني منال ✍

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذة : حسناوي مريم ..... رئيسا

الدكتور: سي محمد كمال ..... مشرفا

الاستاذة :سي محمد فايزة ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا  
تؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَ لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ انصُرْنَا أَنْتَ  
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

سورة البقرة الآية (286)

## الإهداء

إلى من فوق مستوى الكلام وفوق أيدينا أكبر من أن يكتب للارتقاء

إلى من علمتني معنى الكرامة والنجاح ومعنى الثقة في نفسي إلى التي كافحت و صارت من أجل ان تراني في أعلى مراتب النجاح و لا تزال كذلك إلى التي أنارت طريقي وعلمتني أن الحياة أولها كفاح و آخرها نجاح

الى المع وارق نجمة تحدد لها العيون الى اروع امرأة في الكون امي ثم امي ثم امي العزيزة الغالية  
بن حدادة خولة يامن حويت الجنة تحت قدميها ريحانة الدار ورمز العزيمة والإصرار إليك ومهما قلت  
عنك فلن أعد فضائلك ولن أوفيك حقك

أهدي ثمرة نجاحي إلى منبع فخري وعزتي وسندي في الحياة إخوتي" كوثر زهراء و محمد ضياء الدين.

إلى كل افراد عائلة "بن حدادة" صغيرا و كبيرا

كما أهدي عملي هذا إلى كل من كان سندا لي الى كل من شاركني فرحتي و حزني كان عونا لي  
في نجاحي .

الى صديقتي في الحياة و زميلتي في هذا العمل "زناسني منال"

الى صديقتاتي الوفيات" تور الهدى، كوثر، يسرى"

يوسفى بشرى

# الإهداء

الحمد لله الذي أدار لنا درجـة العـلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب  
ووفقنا على إنجاز هذا العمل.

أمدي هذا العمل الي:

من لا يمكن للعلماء أن توفيـه حقما، الي من لا يمكن للأرقام أن تحصى  
فخائلها ، الي من ربتي و أداره دربي و أعانتي بالسلواه و الدعواه

الي أعلى انسانة في الوجود الي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

و الي من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الضحاح و أوطني الي ما أنا  
عليه

أبي أطال الله في عمره

الي القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة نور حياتي اخوتي اخلص و  
انسي

الي كل الأصدقاء و الزميلات دةعة 2021.

زناسني منال

# الشكر و العرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"

الحمد لله الذي علم الانسان بعد جهل وبعد خلال و وفقه بعد غفلة نشكر الله و نحمده الذي اماننا على اتمام هذا العمل من نفس مليئة بالاحترام و الامتنان نتقدم بالشكر الجزيل الى المشرفة الدكتورة "سي محمد كمال" على ما احاطني به من إرشاد و توجيه و نصح و على ما لقيت منه من عون و مساعدة لإنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة و تصحيح و إثراء هذه الرسالة.

كذلك نوجه شكرنا و احترامنا لكل من ساعدنا و ساندنا في إنجاز هذه الرسالة و تقديمها في أحسن صورة.

# الفهرس

.....الأهداء

.....الفهر

.....قائمة الجداول

.....قائمة الأشكال

.....مقدمة (أ-د)

الفصل الأول : الجباية اطار نظري

الجباية في الفكر الاقتصادي.....9-5

.....1 الجباية في الفكر الاقتصادي التجاري

.....2 الجباية في الفكر الاقتصادي باللاسيمي

.....3 الجباية في الفكر الاقتصادي الكينيزي

.....4 الجباية في الفكر الاقتصادي النقدي

.....خلاصة

## الفصل الثاني: الإطار القياسي لأثر الجباية المباشرة على الاقتصاد

10.....	الضرائب المباشرة.....
17-10.....	أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي.....
23-17.....	ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات.....
.....	خلاصة.....
24 .....	خاتمة عامة.....
.....	قائمة المصادر و المراجع.....

## مقدمة

نظرا للتطورات التي يعيشها المحيط الاقتصادي على المستوى الدولي وفي ظل التغيرات التي مست المستوى الكلي للاقتصاديات العالمية وخاصة النامية منها مما أدى ببعض الدول الى الخروج من حيث النظرية التقليدية المتمثلة في حياة الدولة على الانشطة الاقتصادية حيث اقتصر نشاطها على توفير الموارد الكافية لتغطية نفقات البلاد دون التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ولكن سرعان ما تلاشى هذا المفهوم نتيجة لبروز عدة أزمات وانهايار المعتقد الذي يرمي الى أن التوازن الاقتصادي هو ظاهرة تلقائية لكن يبقى مشكل النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من اعقد المسائل خاصة بالنسبة للدول النامية مما جعلها تعيد التفكير جديا باعادة تنظيم أسس بنائها الاقتصادي ولذلك عمدت الى التخلص من قيود الازمة الاقتصادية ومواصلة التنمية من أجل تحقيق الاهداف الموجودة لذلك تتطلب الاستخدام الأمثل للسياسة المالية حتى يكون تأثير هذه الاخيرة بارزا على معدل النمو حيث تعتبر الجباية من أهم دعائم النظام المالي اذ أن لها دورا رئيسيا في التنمية لانها تمثل الاداة المنظمة لتمويل الخطط و البرامج التنموية وكذلك تعتبر مهمة للتأثير على النشاط الاقتصادي وتوجيهه هذا مع وجود ارادة واجماع من أجل التطور وهذا يكون انطلاقا من مبدأ الحضور الفعلي للدولة ودورها في استقرار القوانين والقرارات المنظمة للنشاط الاقتصادي والاطار العام للسياسة الاقتصادية الدولية مما ترتب على ذلك زيادة في نفقاتها وبالتالي توجب عليها البحث عن مصادر تمويلية جديدة ومن كل ما استعرضناه سابقا نستخلص الدور الذي تلعبه الجباية فهي تعتبر أهم ورقة في يد الدولة تخدم بها النمو في بلدان العالم الثالث مثل الجزائر ويعود هذا لوجود اختلافات و منها عدم تكيف وتوجيه السياسة الجبائية نحو أهداف التنمية الاقتصادية وبالإضافة الى عدم توفير وسط جيد وملئم لتحقيق النمو المتوازن ومن أجل هذا على الدولة كشخص معنوي يتمتع بالسلطة الكاملة أن يقوم بهذه المهمة عن طريق الرقي بالتصور الامثل والحديث على الجباية انها ليست لها بعد مالي فقط بل لها بعدا اقتصاديا واجتماعيا ايضا.

## اشكالية البحث :

تتبلور الاشكالية الرئيسية التي نسعى لمعالجتها في السؤال الرئيسي التالي .

ما هو أثر الجباية على النمو الاقتصادي خارج المحروقات؟

## الاسئلة الفرعية :

على أساس هذه الاشكالية نطرح الاسئلة الفرعية التالية:

-ما هو أثر الجباية المباشرة على النمو الاقتصادي؟

-كيف يتم التخفيف من الاعتماد على الجباية البترولية

## فرضيات البحث :

على ضوء ما تم طرحه من تساؤل حول موضوع البحث وأملا في تحقيق أهداف البحث يمكن

تحديد مجموعه من الفرضيات التي تسعى لاختبارها وهي على النحو التالي :

-هناك أثر للجباية المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر

-هنالك أثر للضرائب المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر

-تساهم الجباية العادية في تحقيق النمو الاقتصادي

## أهداف البحث :

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية :

1- معرفة مدى تأثير الجباية على النمو الاقتصادي الوطني

2 -تقدير نموذج قياسي لمعرفة العلاقة بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير المباشرة والتوصل

الى نتائج تعكس حقيقة الاهتمام بجانب الجباية في الجزائر والوصول الى الاقتراحات التي تعزز من

المساهمة الجباية في النمو الاقتصادي.

## الدراسات السابقة:

- تناولت الدراسة القياسية ل **Unlukaplan** لسنة **2010** والتي جاءت تحت عنوان اثر الضرائب المباشرة والغير مباشرة على النمو الاقتصادي في تركيا خلال الفترة الممتدة بين **1968** الى **2006** وكان من ابرز نتائجها عدم معنوية واحصائية معلمات الضرائب الغير مباشرة بينما توصلت النتائج الى ردة فعل ايجابية للضرائب الغير مباشرة.

- تطرقت دراسة **Arnold et al** سنة 2010 والتي جاءت تحت عنوان اثر الضرائب على النمو الاقتصادي وعلى الناتج للفرد **GDP per** خلال الفترة الممتدة من 1971 الى 2004 في دول مجلس التعاون الاقتصادي والتي اثبتت وجود تاثير سلبي للضرائب على دخول الافراد وقامت الدراسة الحديثة **Zipfel and Heinrich** سنة 2012 بتقدير أثر السياسة الضريبية على الاقتصاد ووجدت ان هناك تاثير ايجابي على النمو الاقتصادي
- قامت دراسة **Koch at al** سنة 2005 نسبة الضرائب والرسوم الغير المباشرة الى مجموع الجباية خلال الفترة الممتدة من 1960 الى 2002 وتوصلت انه كل ما زادت هذه النسبة كل ما ادى ذلك الى انكماش الاقتصاد عما سبق. في حين أن **Myles** في سنة 2009 وجد ان الضرائب الغير مباشرة اقل ضررا من الضرائب على الدخل و النمو الاقتصادي.
- في دراسة كل من **Manage et Marlow** خلال الفترة 1929 - 1982 والتي اكدت أن اتجاه العلاقة السببية هو من الضرائب على الانفاق العام .وفي دراسة **Furstenberg 1986** في الفترة الممتدة بين 1954 - 1982 حيث توصلت الى أن اتجاه السببية هو الانفاق العام نحوالضرائب في الولايات المتحدة الامريكية.
- قامت دراسة كل من **Asea ,Milsi-FFerreti, Mendoza 1997** و على تشكيل بطريقة مفصلة و فعالة معدلات للضرائب على الاستهلاك والدخل باستخدام بيانات حول الايرادات الضريبية والقواعد الضريبية المقابلة ل 18 دولة في مجموعة **OCED** وذلك باتباع المنهجية التي وضعها **Tesra, razin, Mendoza,1994** على انحدار البيانات المدمجة حيث توحد الباحثون ان تخفيض الضرائب على الدخل والاستهلاك له اثرا ايجابي (سلبي) قوي ومعنوي احصائيا على الاستثمار ولكن هذا الاثر يعتبر من الناحية الكمية غير كافي للحصول على اثار ذات معنوية احصائية على النمو الطويل الاجل

اضافة الى ذلك وجد **Skinner, Enger 1992** علاقة معنوية احصائية بين نمو ومعدل التغيير في مستويات الضرائب وقد وجد **Dowrich 1992** كذلك أثرا سلبيا قويا للضرائب على الدخل الشخصي في حين انه لم يجد اي اثر للضرائب على الشركات على النمو الناتج في عينة من دول **OCED** خلال الفترة **1960-1985**.

• جاءت دراسة **Gareth D Myles** تحت عنوان **Economic Growth and the**

**role of taxation** في **2007** و دراسة **Taxation and Economic**

**Growth** في **2000** طبقت الدراسات على **14** دولة من دول منظمة التعاون والتنمية

الاقتصادية **OECD** و قد بنيت النماذج القياسية اعتمادا على **داله كوب**

**دوغلاس (Cobb-Douglas)** ونموذج سولو للنمو وقد حصلت الدراسات الى ان

ضريبة الدخل الشخصي تؤثر على خيار الدخول في تنظيم المشاريع وقرارات اصحاب

المشاريع وتؤدي الى زيادة في ضريبة الدخل الشخصي الى خفض النمو عن طريق

تنشيط روح المبادرة.

• دراسة **Jonathan Skinner** تحت عنوان **Economic Growth and the role**

**of taxation** في **2008** طبقت هذه الدراسة على رومانيا باستعمال طريقة التكامل

المشترك و الديناميكية و تشير النتائج الى ان جميع التغيرات الضريبية لن يكون لها نفس

التأثير على النمو. فالاصلاحات التي تحسن الحوافز وتقلل من الاعانات ستكون لها

آثار على حجم الاقتصاد على المدى الطويل ولكنها قد تخلق ايضا مقايضات بين

الانصاف والكفاءة.

## 1- تطور الجباية في الفكر الاقتصادي

يرجع ظهور مفهوم الجباية إلى حقبة العصور الوسطى، أي منذ عهد الدولة الرومانية والفراعنة في مصر، لكن بعد تطور الفكر الاقتصادي تباين مفهوم الجباية لدى المدارس الاقتصادية في العصر الحديث والمعاصر، فقد فرضت الجباية عند المدرسة الطبيعية على الناتج الصافي على الأرض باعتبار الأرض هي قوام الثروة، أما الكلاسيك فقد نادوا بفرض الضرائب على أساس تغطية النفقات العامة للدولة، لكن بعد أزمة الكساد 1929 ظهر الفكر الاقتصادي الكينزي والذي نادى بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و استعمال الضرائب لتسهيل الوظائف المنوطة بالدولة، أما المدرسة النقدية والتي يتزعمها فريدمان M.FREDMAN فترى ان الضرائب سبب في ركود الإنتاج، وعليه يجب التقليل من الضرائب خاصة الضرائب المباشرة لزيادة الادخار والاستثمار اللذان لهما دور مهم في زيادة معدلات النمو.

### 1-1- الجباية في الفكر الاقتصادي التجاري:

تتميز المرحلة التاريخية التي تبدأ منذ أواخر العصور الوسطى، إلى ما يقرب من منتصف القرن الثامن عشر، بحدوث تطورات هامة في الوقائع الاقتصادية في حياة الكثير من الدول (على الأخص دول أوروبا الغربية)، كان لها أكبر اثر في تطور العالم، ذلك التطور الذي نلاحظه في الوقت الحاضر، فقد أدت الاكتشافات الجغرافية إلى نطاق التجارة وتدفق المعادن النفيسة، وقد تسبب هذا الوضع في خلق ثروات طائلة، فضلا عن قلب السلم الاجتماعي رأسا على عقب فأصبح التجار هم سادة العصر. في ظل المدرسة التجارية كان النظام القائم يقوم على عدد كبير من الضرائب النوعية المباشرة وغير المباشرة التي تستغرق جزء أكبر من دخل العامة ولا تمتد إلى طبقة النبلاء ورجال الدين، ومن أهم هذه الضرائب المباشرة ضريبة الأراضي و المباني..، والضرائب غير المباشرة والتي تفرض على السلع الصناعية عند انتقالها من المنتجين إلى تجار الجملة ثم مرة أخرى عند انتقالها إلى تجار التجزئة، هذا فضلا عن الضرائب الجمركية وعدد آخر لا بأس به من الضرائب المحلية، وبالرغم من الضرائب المقدمة فلم تكن تدار بالطريقة التي تحقق للدولة إيرادات مالية تتناسب مع عبئها، بل على العكس من ذلك كانت الدولة تعاني دائما من كثرة النفقات وقلة الإيرادات.<sup>1</sup>

### 1-2- الجباية في الفكر الاقتصادي الطبيعي:

نشأ الفكر الاقتصادي الطبيعي بفرنسا في القرن الثامن عشر ميلادي، وقد كان الاقتصاديون الطبيعيون أول من بحثوا في الظواهر الاجتماعية\*، واعتنقوا بعض الآراء حول القوانين الطبيعية التي تحكم

<sup>1</sup> محمد حمو و منور أوسرير، (2009)، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، ص 26-36.  
\*نادى الفيزيوقراط بالتخلي على كل سياسة تصنيعية من شأنها تفجير البلاد، وسأيرت عهدا ازدهرت فيه العلوم والآداب والفلسفة والفنون ونادت بالإصلاح والرجوع إلى القيم الأصيلة للإنسان فمهدت بذلك للثورة الفرنسية الكبرى.

الظواهر الاقتصادية، وطبيعة النقود، وضرورة حرية التجارة، وتوصلوا إلى بعض النتائج بخصوص طبيعة الثروة وتوزيعها، إذ اعتقدوا أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، لأنها وحدها هي التي تنتج فائضا صافيا، وهذا الفائض هو وحده الذي يخضع للضرائب.<sup>1</sup>

من أهم مبادئ المدرسة الطبيعية وجود نظام طبيعي يسيطر على الظواهر الاقتصادية والحرية الاقتصادية وقوام الثروة هو الأرض والنشاط الزراعي.

وقد ظهر هذا الفكر بصدور كتاب الجداول الاقتصادية للدكتور فرانسوا كيني François kiné ويقسم الفيزيوقراطيون المجتمع إلى ثلاث طبقات:<sup>2</sup>

- **الطبقة المنتجة:** هي طبقة المزارعين الذين يحرثون الأرض ويعملون بها، أو يملكونها وهم الذين يقومون باستخراج العائد الصافي بفضل عملهم وبفضل الأراضي التي يملكونها؛

- **الطبقة العقيمة:** التي تضم كل العاملين في التجارة والصناعة، وهي التي لها دورها الاقتصادي، لأن لهذين القطاعين منفعة لا يناقش في صحتها أحد، ولكنهما لا يزيدان أبدا في الثروة الوطنية، لذلك يعتبر الفيزيوقراطيون طبقة العاملين بهما طبقة ثانوية بالرغم من الفوائد التي يستخرجها منها المجتمع؛

- **طبقة الملاك:** وهي الطبقة التي تأخذ الناتج الصافي الذي تنتجه الطبقة المنتجة، بالإضافة إلى أنها تقوم بباقي الأعمال التي من شأنها زيادة إنتاجية الأرض وترقيتها.

وبما أن الناتج الصافي هو قوام الثروة عند الطبيعيين، وكانت طبقة الملاك هي التي تتلقى الناتج الصافي، فقد ذهب الطبيعيون إلى القول بأن المنطق يوجب على أن يقع العبء الضريبي على الناتج المقدم وأن تقوم طبقة الملاك وحدها بالنهوض به، وبالتالي فقد نادوا على ان تقتصر الدولة على فرض ضريبة واحدة يقع عبؤها على طبقة الملاك دون غيرهم من الطبقات، مع إلغاء كل أنواع الضرائب الأخرى، ويرجع ذلك إلى أن الصناعة في الفكر الطبيعي لم تكن بقادرة على أداء أي نوع من الضرائب، فهي كالنشاط العقيم تتساوى فيه القيمة المنتجة مع المستهلكة دون فائض يصلح أن يكون وعاء للضريبة، وفرض أي نوع من الضرائب عليها إنما يؤدي إلى امتصاص جزء من نشاطها مما يلحق الضرر بالنشاط الاقتصادي، وإنما ينقل عبؤها إلى طبقة الملاك ومن الأفضل ان تفرض الضريبة مباشرة على من يقوم بأدائها، ولا تختلف التجارة عن الصناعة في هذا الصدد بل إنها تزيد عليها في أن دخل التجار دخل مستتر لا يصلح من الناحية العملية ان يكون وعاء للضريبة، ومن ناحية أخرى فقد نادى الطبيعيون بعدم جواز فرض الضريبة على طبقة الزراع بالنظر إلى أن هؤلاء لا يتمتعون بدخل يوجب القدر الضروري لسد

<sup>1</sup> حمدي عبد العظيم، (2007)، السياسات المالية والنقدية (دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، ص 190.

<sup>2</sup> حميد بوزيدة، (2006)، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 4.

حاجياتهم للقيام بعمليات الزراعة، ومن ثم فان تحميل هذه الطبقة بعبء ضريبي يؤدي إلى المساس بالجزء المخصص لنفقات الزراعة، مما يؤثر على الناتج الصافي.<sup>1</sup>

وعليه خلص الطبيعيون إلى المناداة بفرض ضريبة واحدة على الناتج الصافي يقوم الملاك بدفعها، ولاشك ان منطق هذه الضريبة يتركز على تحليلهم لمفهوم الثروة والطبقة المنتجة، فضلا على سهولة جبايتها، على ان لا تتجاوز الضريبة ثلث الناتج الصافي.

### 1-3- الجباية في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي:

على الرغم من تبني المدرسة الكلاسيكية لفكرة حيادية الدولة وعلى الرغم من إيمانهم بوجود يد خفية تحرك قوى السوق (قانون ساي للمنافذ - La Lois de Say)، ولها المقدرة على إعادة التوازن في حالة حدوث اختلال.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى ذلك نجد بان الدولة تقوم بتدبير النفقات العامة والإيرادات العامة اللازمة لتغطية تلك النفقات، وهذا ما يتطلب ان يكون هناك توازن بين النفقات والإيرادات الذي يعبر عن حسن الإدارة المالية.<sup>3</sup>

مع كل هذه الاعتبارات فإن لكبار هذه المدرسة آراء بخصوص الضريبة ونذكر من هؤلاء على سبيل المثال أب الاقتصاد السياسي آدم سميث Adam Smith ، لقد أيد آدم سميث وجهة نظر الطبيعيين بخصوص اتخاذ الضريبة الوحيدة على ريع الأرض واستبعد العاملين الآخرين (العمل ورأس المال) لا باعتبار عجزهما عن تحقيق الفائض كما يدعي الفيزيوقراطيون، بل إنه يرى أن فرض الضرائب على الأجور والأرباح سينعكس على مستوى كل من الإنتاج والعمالة وقد وضع آدم سميث "أربعة شروط وقواعد موضوعية للضريبة هي : العدالة واليقين، الملائمة في الدفع، الاقتصاد في نفقة الجباية والتحصيل".

وفي إطار استعراض بعض أفكار رواد المدرسة الكلاسيكية بخصوص الضرائب فإننا نجد الاقتصادي جان باتييس ساي J-B-Say الذي ينطلق في معالجته للضريبة من رفضه للاستدانة وعجز الميزانية، ولكون زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة ينتج عنه اختلال في الميزانية، مما يؤدي إلى تمويل زيادة النفقات عن طريق القروض وما يترتب عنها من فوائد، وعليه يبرر ساي فرض الضرائب من أجل مواجهة النفقات العامة التي يجب أن تكون في أضيق الحدود.

وفي نفس السياق دائما نجد الاقتصادي دافيدريكاردو D. Ricardo والذي اهتم أكثر من غيره بالضرائب على خلفية أن هذا الموضوع لم يلق العناية الكافية من قبل الاقتصاديين، وهذا ما دفعه إلى إصدار كتابه

<sup>1</sup> محمد حمو، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> حامد عبد المجيد درار، (2000)، السياسات المالية، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، ص 26.

<sup>3</sup> عادل أحمد حشيش، (1992)، أصول الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 288.

مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب سنة 1817 ، وخصص الفصول الإحدى عشر الأخيرة منه للضرائب وكيف يمكنها التأثير على التوزيع.

حيث يرى ريكاردو انه من الأفضل ان تكون الزراعة والصناعة والتجارة خارج ميادين تدخل الدولة، إلا ان الدولة حتى تتمكن من مواجهة نفقاتها العامة التي تتطلبها وظائفها تكون مضطرة لفرض الضرائب. كما يرى ريكاردو ان الضريبة على الربح المفروضة على الملكية العقارية تصيب المالك العقاري، ولا تصيب سعر المستهلك، لان المالك العقاري لا يدخل في تكوين الأسعار الزراعية، كما انه لا يحبذ الضرائب على الاستهلاك ليس لكونها تؤثر على القدرة الاستهلاكية للأفراد ولكن لأنها تؤدي إلى المطالبة برفع الأجور الأمر الذي ينعكس على أرباح المالكين، مما يترتب عليه تراكم لرأس المال المتراكم اللازم للنمو.

### 1-4- الجباية في الفكر الاقتصادي الكينزي

لقد كان لأفكار جون مينا رد كينز J-M-Keynes-أثرها الواضح في الفكر الاقتصادي خاصة بعد أزمة الكساد الكبير 1929 وبالذات بعد صدور مؤلفه المعروف "النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة سنة 1936 ، هذا المؤلف الذي فسر من خلاله جذور وأسباب الأزمة الاقتصادية 1929 ، هذا وقد اعتمد كينز في فكره على منطق تحليل جديد لتفسير وتحليل الظواهر الاقتصادية يختلف تماما عن المنطلقات والثوابت التي اعتمدها الكلاسيكيون من قبله، فقد اعتبر كينز أن تدخل الدولة لازم وضروري خاصة وأنها ستعمل من خلال الضرائب على تحقيق التوازن، وتدعيم القدرة الشرائية، وتوفير التشغيل.<sup>1</sup> يضاف إلى ذلك انتقاد كينز لفكرة التوازن التلقائي بفعل القوى الخفية نتيجة النظرة غير التدخلية وحيادية الدولة، حيث يرى كينز ان توسيع وظائف الدولة هو الوسيلة للحيلولة دون خراب المؤسسات الاقتصادية، وفي ميدان الضرائب تستطيع الدولة ان تقلص من الميل الحدي للاستهلاك لبعض الفئات الاجتماعية إذا ما عمدت إلى رفع معدلات الضرائب التي تصيب مداخيلها.

وبهذا تستطيع الدولة التأثير على مستوى الطلب على الاستهلاك، وذلك بتغيير إعادة التوزيع الأصلية للدخول عن طريق السياسة الجبائية، وفي الواقع تستطيع الدولة ان تفرض ضرائب عالية على الدخل المرتفعة، وفي نفس الوقت تعفي نهائيا الضريبة على الدخل المتدنية، وبهذا الشكل يمكن ان يتزايد الاستهلاك وبالتالي الطلب الفعال، وعن طريق السياسة الجبائية تستطيع الدولة ان تشجع المؤسسات على الاستثمار، وذلك بمنحها إعفاءات ضريبة على السلع المشتراة أو السلع المباعة.

<sup>1</sup> عبد المنعم فوزي، (1971)، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 23.

1-5- الجباية في الفكر الاقتصادي النقدي:

قامت المدرسة النقدية على انتقاد المدرسة الكينزية كنتيجة لعجز النظرية الكينزية في إدارة رأسمالية الدولة الاحتكارية، بحيث لم تعد قادرة على فهم الواقع الراهن للرأسمالية المعاصرة، وتعد أفكار النقديين امتداد للفكر النيوكلاسيكي، بحيث انتقدوا المدرسة الكينزية فيما يخص<sup>1</sup>:

- ان الاعتماد على السياسة المالية وخاصة السياسة الجبائية ورفع معدلات التضخم لم يمكن أبدا من حل المشكلات الاقتصادية؛

- على خلاف كينز رأوا بالإمكان استخدام سعر الفائدة بالارتفاع أو الانخفاض لتقليص أو تشجيع الائتمان بحسب الظروف؛

- اعتبروا ان تخفيض الضرائب يؤدي نظريا وآليا إلى زيادة حجم الادخار الخاص، مما يمكن من رفع الاستثمار الإنتاجي، وهذا الربط بين التخفيض في الضريبة ورفع مستوى النشاط الاقتصادي تم إبرازه من خلال منحنى لافير Laffer الذي يوفر العلاقة بين العوائد الضريبية ومعدلات الاقتطاع الجبائي.

يفسر النقديون أزمة الكساد التضخمي إلى ركود الإنتاجية الذي يساهم فيه بقدر واف النظام الجبائي، الذي تعمل فيه الضرائب المباشرة المرتفعة على تخفيض الادخار والاستثمار ومبادرات رفع مستوى الإنتاج، وعليه ينادي النقديون إلى تخفيض الضرائب المباشرة على مداخيل رجال الأعمال لزيادة الادخار والاستثمار وزيادة عرض الإنتاج، بالإضافة إلى ضغط الإنفاق العام الموجه للاستثمارات العمومية.

<sup>1</sup> محمد حمو، مرجع سابق، ص19.

حمل قانون المالية لعام 1991 هذه اصلاحات الضريبية قصد تحديث النظام الضريبي وجعله اكثر ملائمة مع الاصلاحات الاقتصادية كما ان ذلك الاصلاح لم يتوقف بحيث شاهد النظام الضريبي بعد اصلاح 1992 عدة تعديلات في قوانين المالية

وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق الى مكونات النظام الضريبي الجزائري واهم التطورات والتعديلات التي طرأت عليه منذ 1992 الى 2014

### 1- الضرائب المباشرة

سننتظر الى شكلين من الضرائب المباشرة والتي تشكل صلب النظام الضريبي الجزائري المعاصر

#### اولا: الضريبة على الدخل الاجمالي

اسست الضريبة على الدخل الاجمالي من خلال القانون المالية لسنة 1991 وجاءت هذه الضريبة لتعوض النظام الضرائب النوعية التي المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل واشتمل نظام الضرائب النوعية السابق على:

- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وشركات الاشخاص
- الضريبة على الارباح الغير تجاربه
- الضريبة على مداخيل الديون الودائع والكفالات
- الضريبة على الرواتب والاجور
- الضريبة على القيمة الزائدة عن التنازل بمقابل عن الاملاك المبنية والغير المبنية
- المساهمة الوحيدة الفلاحية
- الضريبة التكميلية على الدخل

المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم لمماثله التنصت على ما يلي (تأسس ضريبه سنوية وحيدته على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى ضريبه الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الاجمالي لمكلف بالضريبة)<sup>1</sup>

<sup>1</sup>قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 1

وتتسم هذه الضريبة بالخصائص التالية : ضريبة سنوية موحده تصريحيه ضريبه تصاعديه حيث تحسب وفق جدول تصاعدي باستثناء المداخل الخاصة للاقتطاع من المصدر فإنها تخضع لمعدل نسبي ضريبه شخصيه حيث انها تؤخذ في الحسبان الوضعية الشخصية للمكلف بدفعها

**دفع الضريبة:** يوجد ثلاث طرق لدفع الضريبة على الدخل الاجمالي وذلك حسب طبيعة النظام المتبع (النظام الحقيقي، النظام الجزافي، الاقتطاع من المصدر)<sup>1</sup>

وبخضع للضريبة على الدخل الاجمالي الاشخاص التالية:

- 1- الاشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن في الجزائر بصفتهم ملكين له او منتفعين به او مستأجرين له عندما يكون الايجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه باتفاق وحيد او اتفاقات متتاليه لفته متواصلة مدتها سنه واحده على الاقل.
- 2- الاشخاص الذين لهم في الجزائر مكان اقامتهم الرئيسية او مركز مصالحهم الأساسية في الجزائر .
- 3- الاشخاص اعوان الدولة الذين يمارسونها وظائفهم وحتى الذين يكلفون بمهامهم في بلد اجنبي والذين لا يخدمون في هذا البلد ضريبه شخصيه على مجموع دخلهم.
- 4- الاشخاص الغير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيل ذات مصدر جزائري .
- 5- الاشخاص من جنسيه جزائرية او اجنبيه الذين يحصلون في الجزائر على الارياح او مداخيل يعود فرض الضريبة عليها في الجزائر بموجب اتفاقيه الدولية خاصه بازدواجية فرض الضريبة
- 6- الشركاء في شركات الاشخاص والشركات المدنية المهنية.
- 7- الاعضاء في الشركات المدنية بشرط ان تكون منظمه على شكل شركات اسهم وقانونها الأساسية نص على المسؤولية الغير محدودة للشركاء في ما يخص ديون الشركة.
- 8- المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيري شركات التوصية المحددة في ما يخص المكافآت عن وظائفهم.
- 9- المساهمون في شركات الاموال في ما يتعلق بأرباح الاسهم والنسب المئوية من الربح.

اما الاعفاءات من الضريبة على الدخل الاجمالي فتتمثل في الاتي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup>قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة المادة 3  
<sup>2</sup>قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة المادة 13

- 1- **الاشخاص المعفيين:** من الضريبة على الدخل الاجمالي الاشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الاجمالي السنوي 120000 الف دج والسفراء واعوان الدبلوماسيين والقنصلين الجزائريين.
- 2- **المدخيل المعفاة:**
  - الارباح الصناعية والتجارية يستفيد من اعفاء دائم المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة والارادات الفرق الممارسة لنشاط مسرحي والارباح الخاضعة للضريبة والناجمة عن الأنشطة الخاصة بالإنجاز السكنات الاجتماعية والترقية والريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الاعباء.
  - ويستفيد من اعفاء لمدة عشر سنوات الحرفيين التقليديون والممارسون للنشاط حرف فني ويستفيد من اعفاء كل لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال للأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من اعائه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتمدد فترة الاعفاء الى 6 سنوات في حاله ممارسه هذه الأنشطة في مناطق يجب ترفيتها.
  - **المدخيل الفلاحية:** يستفيد من اعفاء كل دائم المدخل الناتجة عن زراعه الحبوب والخضر الجافه والتمور ويستفيد من اعفاء لمدة 10 سنوات المدخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربيه الماشية الممارسة في الاراضي المستصلحة حديثا في المناطق الجبلية.
  - يستفيد من اعفاء لمدة خمس سنوات ابتداء من اول جانفي 2003<sup>1</sup> حواصل في فوائد القيمة الناتجة عن العمليات التنازل في الاسهم والاوراق المماثلة لها وكذا القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والاوراق المماثلة لها.
  - للرواتب والاجور والمعاشات والريوع العمرية يستفيد من اعفاء دائم الاشخاص من جنسيه اجنبيه والذين يعملون في الجزائر في اطار مساعده التطوعية منصوص عليها في اتفاق دولي.
  - العمال المعوقين الذين تقلوا اجورهم عن 12000 دينار جزائري
  - التعويضات الممنوحة مقابل مصاريف التنقل او المهمة
  - المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي
  - معاشات المجاهدين والارامل والاصول جره وقائع حرب التحرير الوطني والمعاشات المدفوعة بصفه الزاميه وكذا تعويضات التسريح

<sup>1</sup>قانون رقم 02-11 المؤرخ في المؤرخ في 24 12 2002 المتضمن قانون المالية لعام 2003 جريدة رسميه العدد 86

واما بالنسبة لسعر الضريبة على الدخل الاجمالي: فقد اتبع المشرع الجزائري طريقه تصاعد بالشرائح، (حيث تمتاز هذه الطريقة بانها تضمن معامله مختلفة لشرائح الدخل الواحد ومن ثم لا يضر صاحب الدخل المرتفع حيث ان الشرائح الاولى من الدخل تخضع لمعامله ضريبيه مخففه طبقا لأجزاء دخله)<sup>1</sup>

- وقد عرفت اسعار الضريبة على الدخل الاجمالي عدة تعديلات منذ استحداثها الى 2008 وهذه التعديلات موضحة في الجداول التالية:

**جدول رقم 01: اسعار الضريبة على الدخل الاجمالي: بدءا من 1991<sup>2</sup>**

الشريحة ( دج )	سعر الضريبة
لا يتجاوز 21600 دج	0 %
من 21600 الى 30000	5 %
من 30001 الى 60000	10 %
من 60001 الى 90000	15 %
من 90001 الى 120000	20 %
من 120001 الى 160000	25 %
من 160001 الى 200000	30 %
من 200001 الى 260000	35 %
من 260001 الى 330000	40 %
من 330001 الى 400000	45 %
من 400001 الى 500000	50 %
ما زاد عن 50000	55 %

المصدر: قانون المالية لسنة 1991

من خلال الجدول يتضح ان المشرع الضريبي الجزائري قسم الدخل الخاضع للضريبة الى 12 شريحة ووضع لكل شريحة سعر معين وتراوحت اسعار الضريبة المطبقة من صفر بالمئة الى 55 % كأعلى سعر حيث ينتقل سعر الضريبة من شريحة الى اخرى بزيادة 5% عن سعر الشريحة التي قبلها كما في الدخل الذي لا يتجاوز 21,600 دينار من هذا هذه الضريبة وهذا مراعات للأعباء العائلية لكن

<sup>1</sup> محمد البنا وسهير محمد حسن اقتصاديات المالية العامة مدخل حديث دار الخولي للطباعة طنطا مصر 2004 صفحة 221  
<sup>2</sup> قانون رقم 40-36 المؤرخ في 31 12 1990 المتضمن قانون المالية لعام 1991 جريدة رسميه عدد 57

بموجب قانون المالية لعام 1994 ادخلت عدة تعديلات على اسعار وشرائح الدخل الخاضع للضريبة وهذا ما يوضح الجدول التالي:

جدول رقم 02 اسعار الضريبة على الدخل الاجمالي بدءا من 1994<sup>1</sup>

الشريحة ( دج )	سعر الضريبة
لا يتجاوز 30000 دج	0 %
من 30001 الى 120000	15%
من 120001 الى 240000	20%
من 240001 الى 720000	30%
من 720001 الى 192000	40%
اكثر من 1920000	50%

المصدر: قانون المالية لسنة 1994

تمثلت هذه التعديلات في الاتي:

1- تخفيض عدد شرائح الى نصف ما كانت عليه اي الى ستة شرائح

2- رفع الحد الادنى المعفى من الدخل الى 30000 دج

3- تخفيض اعلى سعر للضريبة بمقدار 5%

4- اصبح الفرق بين سعر كل شريحة اخرى 10 % بدلا من 5%

وجاءت هذه التعديلات من اجل زياده مساهمه هذه الضريبة في الايرادات الضريبية خاصة في ظل تدهور ايرادات المحروقات بسبب انخفاض اسعار البترول واستمرار العمل بهذه الاسعار الى غايه 1998 لتشهد تغيير اخر في قانون المالية لعام 1999 وهذا ما يوضحه الجدول التالي

<sup>1</sup>مرسوم تشريعي 93 18 المؤرخ في 29 12 1993 المتضمن قانون المالية لعام 1994 جريدة رسميه عدد 88

جدول رقم 03 : اسعار الضريبة على الدخل الاجمالي بدءا من 1999<sup>1</sup>

الشريحة ( دج )	سعر الضريبة
لا يتجاوز 60000 دج	0 %
من 60001 الى 180000	10%
من 180001 الى 360000	20%
من 360001 الى 720000	30%
من 720001 الى 192000	35%
اكثر من 1920000	40%

المصدر: قانون المالية لعام 1999

من خلال الجدول رقم 05 يتضح ان قانون المالية لعام 1999 لم يحمل تعديلات كثيرة على اسعار الضريبة على الدخل الاجمالي ومن اهم ما جاء به هو رفع الحد الادنى من الدخل المعفى الى نصف ما كان عليه 60000 دج وهذا لتخفيف الاعباء العائلية خاصة بعد التضخم الذي في ظل الارتفاع المتواصل في تكاليف الحياه في الجزائر وكما تم تخفيض اعلى سعر للضرب على الدخل الاجمالي حيث اصبح 40 %

اما التعديلات التي حملها قانون المالية لعام 2004 هي الاخرى لم تكن كثيرة وهذا ما يبينه

الجدول رقم 05

<sup>1</sup>قانون رقم 28-12 المؤرخ 31 12 1998 متضمن قانون المالية لعام 1999 جريده رسميه عدد 98

الجدول رقم 05 اسعار الضريبة على الدخل الاجمالي بدء من 2004<sup>1</sup>

الشريحة ( دج )	سعر الضريبة
لا يتجاوز 60000 دج	0 %
من 60001 الى 180000	10%
من 180001 الى 360000	20%
من 360001 الى 1080000	30%
من 1080001 الى 3240000	35%
اكثر من 3240000	40%

المصدر: قانون المالية لعام 2004

التغير الوحيد الذي طرأ على جدول الاسعار الضريبة على الدخل الاجمالي وتغيير طول الشريحة

5 وبالتالي رفع الدخل الخاضع لأعلى سعر وتمثل في 40 % الى 3240000

لكن قانون المالية لعام 2008 ادخل عدة تغييرات على اسعار الضريبة على الدخل الاجمالي وهذا ما

يوضح الجدول رقم 06

<sup>1</sup>قانون رقم 03- 22 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لعام 2004 جريدة رسميه عدد 83

الجدول رقم 06 اسعار الضريبة على الدخل الاجمالي 2008<sup>1</sup>

الشريحة ( دج )	سعر الضريبة
لا يتجاوز 120000 دج	0 %
من 120001 الى 360000	20%
من 360001 الى 1440000	30%
اكثر من 1440000	35%

المصدر: قانون المالية لسنة 2008

من خلال الجدول رقم يتبين ان تغير جبريا حيث على جدول اسعار الضريبة على الدخل الاجمالي حيث خفض عدد الشرائح الى اربع شرائح وبالتالي تحفيظ عدد المعدلات الى اربعة معدلات وتم رفع الحد الادنى المعفى من الدخل الى 12000 دج كما تم تخفيض اعلى سعر للضريبة على الدخل الاجمالي ليصبح 35% .

و كان السبب دوما من وراء كل تعديل هو زياده فعالية هذه الضريبة لزياده مساهمتها في تمويل الموازنة العامة للدولة والتأثير على الحياه الاقتصادية الاجتماعية في الجزائر .

ثانيا: الضريبة على ارباح الشركات:

تم استحداث هذه الضريبة في قانون المالية لسنة 1991 الذي عرفها وحدد جوانبها الفنية والتقنية ومجالات تطبيقها حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على ما يلي:  
(تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الارباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين المشار اليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات).<sup>2</sup>

<sup>1</sup>قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 12 2007 المتضمن قانون المالية لعام 2008 جريدة رسميه عدد 82  
<sup>2</sup>قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 135

ويندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في اطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الاشخاص الطبيعيين كما تعتبر هذه الضريبة من الضرائب الجديدة الاساسية المكونة للنظام الضريبي الجزائري ابتداء من عام 1992

وتتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن اجمالها في الاتي<sup>1</sup>

- 1- ضريبه سنوية :بحيث تفرض مره واحده في السنه على الارباح المحققة خلال السنه
- 2- ضريبه موحد: اي ان معدل الضريبة موحد على كل الارباح الصافية او المداخيل التي تحققها الشركات دون الاخذ بعين الاعتبار رقم الاعمال المحقق
- 3- ضريبه عامه: كونها تفرد على مجمل الارباح دون التمييز لطبيعتها
- 4- ضريبه نسبيه: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس الى جدول تصاعدي
- 5- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع الأرباح لدى مصلحة الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للشركة الرئيسية

أما في ما يخص مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات فحسب مبدأ اقليمية الضريبة تفرض الضريبة على أرباح الشركات المحققة بالجزائر سواء كانت تلك الارباح الخاصة بالشركات الوطنية أو الاجنبية المتواجدة في الجزائر حيث يترتب على ذلك الغاء التمييز السابق للشركات الاجنبية و الوطنية العمومية منها و الخاصة وبأخذ بعين الاعتبار مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات الصيغة الاجبارية وكذلك الاختيارية و يتضح ذلك كما يلي:<sup>2</sup>

أ- الشركات الخاضعة اجباريا للضريبة على ارباح الشركات<sup>3</sup>

- شركات الأموال والمتمثلة في( شركات الأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم)

- الشركات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

- الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة أسهم

ب-الشركات التي تخضع بطريقة اختيارية للضريبة على أرباح الشركات :

<sup>1</sup>ناصر مراد الاصلاحات الضريبية في الجزائر مجله الباحث العدد 02 ورقلة الجزائر 2003 ص 27

<sup>2</sup>ناصر مراد الاصلاح الضريبي في الجزائر مرجع سبق ذكره صفحه 72

<sup>3</sup>قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 136

هناك بعض الشركات الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي الا أن المشرع سمح لها اختياريًا بالخضوع الى الضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يترتب على تلك الشركات تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لدى مفتشية الضرائب المعنية ويعتبر هذا الاختبار نهائي اي لا رجعة فيه مادي حياة الشركة وهذه الشركات هي شركات الأشخاص التي تكون في شكل الشركات التالية (شركات التضامن - شركات التوصية البسيطة - جمعية المساهمة).

أما فيما يخص الاعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات<sup>1</sup> فقد وضع المشرع الضريبي الجزائري بعض الاعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لغرض تشجيع المؤسسات على الاستثمار وفق السياسة العامة للاقتصاد وكذلك مراعاة الجانب الاجتماعي لبعض الفئات وقد حددت جميع الاعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات في المادة رقم 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- **حساب الضريبة على أرباح الشركات:** تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية حيث أنها تقرض على أساس نسبة معينة وفي هذا المجال نجد المادة 150 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة تميز بين ثلاث فئات من المعدلات<sup>2</sup>:

#### 1- المعدل العادي:

عمل الاصلاح الضريبي لسنة 1992 على تخفيض الضريبة على أرباح الشركات من 50% في شكل ضريبة على الارباح الصناعية والتجارية الى 42% ويعتبر هذا المعدل الأخير نوعا ما مرتفعا اذا ما قارناه بمعدلات دول أخرى وقد خفض هذا المعدل الى 38% وفق المادة 16 من قانون المالية لسنة 1994 ثم خفض مرة أخرى الى 30% وفق المادة 14 من قانون المالية لسنة 1999

#### 2- المعدل المنخفض:

تخضع الأرباح المعاد استثمارها الى معدل منخفض فأول نسبة حددت هي 5% لقانون المالية لسنة 1992 لترفع مرة واحدة الى 33% سنة 1995 وهذا يرجع الى اشكالية التهرب الضريبي بحيث

<sup>1</sup>قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 138

<sup>2</sup>ناصر مراد الاصلاح الضريبي في الجزائر مرجع سبق ذكره صفحه 78

يشجع المعدل السابق 5% على التهرب الضريبي الضرائب مراقبة تلك العملية لكن معدل 33% انعكس سلبا على تحفيز الشركات لإعادة استثمار أرباحها لذلك تم تخفيض هذا المعدل طبقا لقانون المالية لسنة 1999 حيث حدد هذا المعدل بنسبه 15% غير أنه ربطت استعادة الشركات من هذا المعدل في بعض الشروط.

### 3- المعدلات الخاصة:

تطبق المعدلات الخاصة على بعض المداخل عن طريق الاقطاع من المصدر على ارباح الشركات وذلك على عائدات رؤوس الاموال المنقولة وكذلك على المداخل التي تحققها المؤسسات الاجنبية التي ليست لها اقامة مهنية دائمة في الجزائر

وابتداء من 2007 اصبحت الضريبة على ارباح الشركات تقرض بمعدل عادي يقدر ب 25 % ومعدل مخفض يقدر 12,5 % بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها<sup>1</sup> ويتم دفعها على ثلاثة اقساط كما يلي :

التسبيق الاول: يدفع قبل 20 مارس

التسبيق الثاني: يدفع قبل 20 جوان

التسبيق الثالث: يدفع قبل 20 نوفمبر


وتساوي قيمة كل تسبيق 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح السنة السابقة على ان تتم التسوية عند دفع رصيد التصفية قبل 20 افريل من السنة الموالية حيث ان:

$$\text{رصيد التصفية} = \text{الضريبة المستحقة} - \text{مجموعة التطبيقات المدفوعة}$$

ويشكل وجود ثلاثة تطبيقات في دفع الضريبة على ارباح الشركات احدى العوامل المساعدة في تخفيف الضغط على خزينة الشركة وبالتالي في زياده فعالية هذه الضريبة.

<sup>1</sup>قانون المالية التكميلي لعام 2006

منحنى يمثل الحصيلة المالية للإصلاحات الجبائية ل 1991 خلال الفترة 1992 - 2014



المصدر: من اعداد الطالبين

تحليل الحصيلة المالية لل IRG و ال IBS:

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه والذي يبرر لنا احصائيات الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الاجمالي IRG منذ الاصلاحات في سنة 1992 الى غاية 2014 شهدت هذه الفترة ارتفاعا متزايدا حيث ان قيمه IRG سنة 1992 في 19,85 مليار دج واصبحت في 2000 تقدر ب 50,03 مليار دج حيث تزايدت نسبه ال IRG 152 % واخذت النسبة بالارتفاع تدريجيا خلال فتره ما بين 2000 و 2014 مثلا في لسنه 2008 وصلت قيمه 90,193 مليار دج وقدرت قيمتها في 2014 ب 597 مليار دج حيث ارتفعت بزياده قدرها 547 مليار دينار في الفترة الممتدة من 2000 الى 2014 اي ان الحصيلة المالية في تطور مستمر خلال فتره الدراسة.

اما بالنسبة للحصيلة المالية ال IBS في بداية فتره الدراسة كانت ضئيلة جدا وهذا راجع الى الفترة

الصعبة في التسعينات التي مرت بها الجزائر مما عادت على الوضعية المالية للبلاد بالضعف والضغطات حول الميزانية العامة فالمؤسسات العمومية لم تحقق ربحا ونظرا لنظام الاشتراكي الذي كانت عليه البلاد ما جعل القطاع الخاص ضعيفا شبه منعدم حيث سجلت الحصيلة المالية لل IBS في سنة 1992 مبلغ قيمته 471 مليون دج تضاعف الى 32.19 مليون دج سنة 2000 عرفت الجباية تطورا ملحوظا حيث وصلت بالارتفاع بزياده قدرها 267 % منذ سنة 2000 , الى ان بلغت قيمتها 118,32

مليار دج في سنة 2006 وتواصلت في الارتفاع الى ان وصلت الى مبلغ قدره 269,524 مليار دج في سنة 2014.

**خلاصة الفصل:**

يستخلص من دراسة هذا الفصل الذي تناول الأهمية النسبية للضرائب في الموازنه العامه للجزائر ان النظام الضريبي الجزائري شهاده اصلاحا واسعا مع مطلع عقد التسعينات وذلك باستحداث ضرائب جديده التي اصبحت الضرائب تشكل صلب النظام الضريبي الجزائري الضريبية على الدخل الاجمالي الضريبية على البحث الشركات وذلك بغية مواكبه تحولها الى اقتصاد السوق ومواكبه التطورات الاقتصادية العالمية كما تميز النظام الضريبي الجزائري بكثرة التعديلات التي طرأت على معظم انواع الضرائب.

## خاتمة:

سعيًا وراء تخفيف الاعتماد على الجباية البترولية كمصدر أول الإيرادات الدولة ورد الاعتبار للجباية العادية ساعة الجزائر الى التركيز على اعاده تصميم نظام ضريبي يعبر عن فلسفة جديدة كجزء من انشغالها بدورها الاقتصادي الاجتماعي وحتى السياسي من خلال قيامها بإصلاح شامل على نظامها الضريبي لإعطاء دور اقتصاديا واجتماعيا يمكنها من رفع مردودية الجباية العادية من أجل المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي ويتوقف ذلك على مدى فعالية النظام الضريبي ومن النتائج التي توصلنا اليها في ضوء هذه الدراسة :

- يمكن للجباية العادية تعديل بعض المتغيرات الاقتصادية نحو الاتجاه المرغوب فيه كما أنها أداة فعالة لمعالجة الاختلالات التي يعرفها الاقتصاد وبالتالي يمكنها التأثير على النمو الاقتصادي
- هيمنة الجباية النفطية على الإيرادات الضريبية وهو ما يفقد السياسة الجبائية الكثير من قدرتها وفعاليتها على التأثير على مختلف التغيرات الاقتصادية.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

الكتب

عادل أحمد حشيش، (1992)، أصول الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان

فوزي، (1971)، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت،

المجلات:

<sup>1</sup>ناصر مراد الاصلاحات الضريبية في الجزائر مجله الباحث العدد 02 ورقلة الجزائر 2003 ص 27

الوثائق:

مرسوم تشريعي 93 18 المؤرخ في 29 12 1993 المتضمن قانون المالية لعام 1994 جريدة رسميه  
عدد 88

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 1

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 3

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 13

قانون رقم 02-11 المؤرخ في المؤرخ في 24 12 2002 المتضمن قانون المالية لعام 2003 جريدة  
رسميه العدد 86

قانون رقم 02-11 المؤرخ في المؤرخ في 24 12 2002 المتضمن قانون المالية لعام 2003 جريدة  
رسميه العدد 86

قانون رقم 28-12 المؤرخ 31 12 1998 متضمن قانون المالية لعام 1999 جريده رسميه عدد 98

قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لعام 2004 جريدة رسميه عدد

83

## الرسائل العلمية:

- حامد عبد المجيد درار، (2000)، السياسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، عبد المنعم
- حمدي عبد العظيم، (2007)، السياسات المالية والنقدية (دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،
- حميد بوزيدة، (2006)، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،
- محمد حمو و منور أوسرير، (2009)، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر